المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة

Criminal Confrontation with the Phenomenon of Sexual Harassment against Working Women

خلفة سمير

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج Samir.khalfa@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

تعد ظاهرة التحرش الجنسي آفة العصر وأزمة فعلية بالنسبة للمرأة وأحد أهم المسائل العالقة التي تعاني منها المرأة العاملة الجزائرية في صمت، تفقد بسببها آلاف النساء مناصب عملهن.

وقصد وضع حد لتنامي هذه الآفة وانتشارها فقد حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية اللازمة لها من خلال تجريمه لهاته الظاهرة وإدخال سلسلة من التعديلات لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة المتحرش بها، وذلك بموجب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كلمات مفتاحية: التحرش الجنسي، المرأة العاملة، مجال التجريم، العقوبات المقررة.

Abstract:

The phenomenon of sexual harassment is the scourge of the age and an actual crisis for women and one of the most important outstanding issues that Algerian working women suffer, especially in silence. In order to put an end to the growth and spread of this scourge, the Algerian legislator was keen to provide it with the necessary legal protection by criminalizing these phenomena and introducing a series of amendments to strengthen the criminal protection of harassed women, according to Article 341 bis of the Algerian Penal Code.

Keywords: sexual harassment; working women; criminalization; punishments.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

1.مقدمة :

لقد قطعت المرأة الجزائرية العاملة أشواطا كبيرة في ميادين العمل وأضحت تساهم بشكل فعال في التنمية الوطنية بفضل كفاءتها المهنية الأمر الذي جعلها تحظى بمكانة قيمة داخل أوساط المجتمع وشرائحه فاستطاعت بذلك تقلد مختلف المناصب وفي جميع المجالات، لكن هذا الأمر انعكس سلبا في عرقلة مسيرتهن المهنية وجعلها تتعرض لأخطر ظاهرة أخلاقية وهي ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل، بيد أن موضوع التحرش الجنسي يعد أحد أهم المسائل العالقة التي تعاني منها المرأة العاملة الجزائرية في صمت والتي يتخذ فيها المتحرش طرقا وأشكالا متعددة للتحرش بها.

وأمام استفحال هذه الظاهرة وانتشارها بشكل واسع بصورة خطيرة تمس كرامة وشرف النساء العاملات في مواقع العمل كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لهذه الظاهرة بتعزيز وتوفير الحماية الجنائية اللازمة، لذلك قام بتجريم هذا الفعل وتشديد العقاب عليه بموجب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

هذا الفعل لم يكن مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم:04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، وكذا القانون رقم:15-19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية، وبذلك تكون المرأة الجزائرية العاملة قد انتزعت مكسبا قانونيا يجرم الاعتداء عليها وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال انتهاجه سياسة عقابية مشددة لقمع هذه الجريمة والحد من انتشارها.

وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نص التجريم والعقاب بموجب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات في الحد من ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين أساسيين يتناولان بالخصوص تجريم فعل التحرش الجنسي ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري وتقدير مدى فعالية العقوبات المقررة له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. مفهوم التحرش الجنسي وتجريمه في قانون العقوبات الجزائري

قصد إماطة اللثام على موضوع التحرش الجنسي، فان المنطق يقتضي تحديد معناه وبيان أشكاله المختلفة أولا، ثم نتناول تجريم فعل التحرش الجنسي في قانون العقوبات عبر مختلف تعديلاته ثانيا.

1.2 معنى التحرش الجنسي وأشكاله

تكتسي مسألة ضبط تعريف محدد للتحرش الجنسي، أهمية بالغة من الجانب القانوني خاصة، وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة التطرق أولا إلى تعريف التحرش الجنسي ثم نعرج إلى بيان مختلف أشكاله وطرقه.

1.1.2 تعريف التحرش الجنسي

بنا أن نعرج على التعريف اللغوي والاصطلاحي لعبارة التحرش الجنسي، حتى نرفع اللبس عما قد يعتريها من تداخل في الدلالة.

بالنسبة للفظ التحرش الجنسي لغــة مترجم من مصطلح أجنبي، ليس له أصول عربية، ولم يتم تحديد معنا جامع شامل له[1]، ويعود أصل كلمة التحرش في اشتقاقها من اللفظ الأنجلوساكسوني Sexuel Assault أو Sexuel Harassment الذي يعني تصرفات الأشخاص بإساءة استعمال السلطة التي تخولها لهم وظيفتهم قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي[2].

والتحرش في اللغة من حرشه حرشا أي خدشه، وحرش الدابة أي حك ظهرها بعضا أو نحوها لتسرع، وحرش الصيد، أي هيجه ليصيده، والشيء الحرش أي الخشن، وحرش بينهم، أي أفسد بينهم، وتحرش به، أي تعرض له ليهيجه[3].

أما المعجم الفرنسي لاروس فقد عرف فعل التحرش Le Harcèlement بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما إلى هجمات متوالية وملحة بدون توقف، من أجل الحصول على غرض معين[4]، أما كلمة جنسي فهي نسبة إلى الجنس، وهو في لسان العرب النوع من كل شيء، وليس فيه أي دلالة على غريزة الوطء وشهوة الفرج، وهو على عكس ما بقابله في اللغة الفرنسية Sexuel فهو يشير بوضوح إلى ما يدل على الجماع والمضاجعة، وهو في المعجم الوسيط اتصال شهواتي بين الرجل والمرأة فهو إذا كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية[5].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي للتحرش الجنسي فيعرفه الفقه بأنه:"سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي أو أي سلوك قائم على الجنس يمس بكرامة الرجل والمرأة في مكان العمل، ويشمل التحرش بهذا المعنى السلوك الجسدي واللفظي وغير اللفظي الغير مرغوب فيه، وعلى هذا الأساس فإن هناك نطاقا واسعا من أنماط السلوك غير مقبول، عندما يكون مرفوضا ومستهجنا لدى المتلقي ومسيئا له، والتحرش الجنسي هو أن يستخدم رفض هذا السلوك أو الخضوع له من جانب العمل أو العمال بمن فيهم الرؤساء والزملاء صراحة أو ضمنا أساسا لقرار يؤثر على إمكانية حصول الشخص على تدريب مهني أو توظيفه أو استمراره في عمله أو ترقيته أو تحديد راتبه أو أي قرار أخر، أو عندما يخلق هذا السلوك للمتلقي بيئة عمل مهددة أو معادية أو مهنية".

كما يعرفه جانب من الفقه بأنه:" ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه أو ترحب به"[6]، وهناك من يعرفه على أنه:" سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش، حيث يسبب ايذاءا جنسيا ونفسيا أو بدنيا، أو حتى أخلاقيا بالنسبة للضحية، ومن الممكن ان تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء في مكان العمل أو الأماكن العامة، والمؤسسة التعليمية والشارع، والمواصلات العامة..."[7].

هذا ويعرف آخرون التحرش الجنسي بأنه:" شكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل المجتمع، فهو يستعين بالسلطة ويستغل موقف الضعف التي توجد فيه المرأة، أو الفتاة سواء كان ذلك في ميدان العمل أو حتى الشارع كل هذا من أجل ابتزازها جنسيا، والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا"[8].

أما من جانب التشريع فان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذا الفعل، مكتفيا فقط بالنص على أركان الجريمة والوسائل المستعملة فيها بموجب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي حين عرفه بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 222-33 بأنه:" الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"[9].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.1.2 أشكال التحرش الجنسي

يتخذ المتحرش طرقا وأشكالا متعددة للتحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، ونظرا لتعدد أوجه ممارسته في الأوساط المهنية وكذا تعدد السلوكات الموصوفة بالتحرش باعتبارها جملة التصرفات المتكررة و الملحة قولا أو فعلا، تصريحا أو تلميحا تستهدف سمعة المرأة العاملة أو علاقاتها أو حقوقها وتهدد مستقبلها المهني، إضافة إلى تعدد أوجه ممارسة السلطة.

ولذلك فانه حريا بنا عرض هذه الأشكال المختلفة للتحرش الجنسي، والتي تختلف باختلاف المعيار المعتمد والتي نوردها فيمايلي:

فبالنسبة للحالات المتعلقة بمعيار الوسيلة المستخدمة فتنقسم إلى نوعين من التحرش: النوع الأول يسمى بالتحرش المساومتي، ويكون مرتكبا من طرف الرئيس في العمل، بترغيب مرؤوسه في امتيازات في العمل،كالترقية، التحويل إلى مصالح أفضل، الحماية والحفاظ على منصب العمل، العلاوات والمنح، مقابل الحصول على رغبات جنسية.

ويطلق على النوع الثاني التحرش بالتخويف، ويكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة، لكن ينعدم فيها التراضي المتبادل بين الجاني والمجني عليه مقابل المنفعة الوظيفية فيلجأ فيها إلى انتهاج أسلوب تخويف الضحية بزوال مصلحة أو تفويت فرصة، إن لم يكف عن امتناعه[10] .

أما فيما يتعلق بأشكال التحرش تبعا لمعيار السلوك المادي للمتحرش، فينحصر الصنف الأول إلى ما يسمى بالتحرش الجنسي اللفظي وغير اللفظي: ويتمثل التحرش اللفظي في إثارة التعليقات والدعابات ذات المضمون الجنسي، الإلحاح في طلب لقاء، إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية...الخ، أما التحرش الجنسي غير اللفظي فيظهر مثلا في صورة نظرات موحية، الإيماءات والتلميحات الجسدية، والإشارة باليد للفت الانتباه، عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على الضحية، إرسال رسائل الكترونية ذات محتوى جنسي، الغمز بالعين، النظرة الشهوانية...الخ[11].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الصنف الثاني فيطلق عليه التحرش الجنسي الجسدي، ويتخذ عددا من السلوكيات تبدأ على جسد الضحية، كالمعانقة وقرص المرأة في فخذها، أو اللمس أو التحكك أو الضغط أو محاولة الإمساك بالضحية أو ضمها و تقبيلها عنوة أو اقتحام حميميتها، وضع الجاني يده على مؤخرة الضحية أو بين فخذيها، نزع الجاني جزء من ملابس المجني عليها...الخ[12].

2.2 تجريم فعل التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري

أمام تزايد الاعتداءات الجنسية ضد المرأة العاملة في الجزائر، كان لزاما توفير الآليات القانونية لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة من كل أشكال التحرش الجنسي، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى حتمية تجريم هذه الظاهرة بعد شيوعها في أوساط العمل في الجزائر، وذلك بموجب المادة341 مكرر من القانون رقم:04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وما تبعه من تعديلات لاحقة لها بموجب القانون رقم:15-19، وبذلك تكون المرأة الجزائرية قد انتزعت مكسبا قانونيا جديدا يجرم التحرش بها جنسيا.

1.2.2 تجريم فعل التحرش الجنسي في ظل القانون رقم:04-15

تعتبر الجزائر حديثة العهد في تجريم التحرش الجنسي بالمقارنة مع باقي التشريعات الأخرى[13]، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يجرم هذا الفعل إلا في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون رقم:04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،[14] الذي جاء كردة فعل للتنامي السريع لظاهرة التحرش الجنسي في مواقع العمل مستهدفا النساء العاملات بشكل كبير، كما جاء استجابة لطلب الجمعيات النسوية بعد جهود لجنة وطنية نسائية مهتمة بشؤون المرأة العاملة بالجزائر، التي ظهرت في شهر مارس من عام 2003، حيث طالبت في مراسلة رسمية لوزارة العدل بتجريم التحرش الجنسي[15].

وقد نصت المادة 341 مكرر من القانون رقم:04-15على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبات جنسية، في حالة العود تضاعف العقوبة"[16].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.2.2 تجريم فعل التحرش الجنسي في ظل القانون رقم:15-09

نظرا للاهتمام المتزايد بخصوص مسألة تعزيز حقوق المرأة ومركزها القانوني بصفة عامة والمرأة العاملة بصفة خاصة، حيث عمدت بعض الجمعيات النسوية وبعض المنظمات غير الحكومية إلى المطالبة بتوفير ضمانات ومكاسب قانونية تكون أكثر فعالية وحماية لرفع الظلم والتهميش الواقع عليهن هذا من جهة، ومن جهة أخرى وكنتيجة للقصور والنقص الذي اعترى المادة 341 مكرر من القانون رقم: 04-15وضعف العقوبة المقررة للمتحرش بالنساء العاملات، فضلا عن تفاقم هذه الظاهرة وتزايدها بشكل رهيب في السنوات الأخيرة، في المجتمع الجزائري، وكرد فعل قانوني واستجابة لنداءات الجمعيات النسائية، أصبح تعديل المادة 341 مكرر ضرورة ملحة، وهو ما تجسد فعليا بصدور القانون رقم: 15-19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات[17] .

تنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون رقم: 15-19 على مايلي: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة العـود، تضاعف العقوبــة".

والملاحظ على هذا التعديل الجديد أن المشرع قد أضاف فقرتين جديدتين للمادة 341 مكرر، بحيث وسع من النطاق التجريمي لفعل التحرش الجنسي، بحيث لم تعد تحصر هذه الجريمة بوجود علاقة سلطة وظيفية أو مهنية بين المتحرش و الضحية، بل فتحت المجال إلى كل من تحرش بالغير، سواء في أوساط العمل كالزميل أو الزبون أو في الشارع أو في أي مكان أخر، كما أن المشرع الجزائري قد أدخل أشكالا وطرقا جديدة للتحرش كجرم التحرش الجنسي الممارس من قبل المحارم داخل الأسرة أي بين أفراد نفس العائلة، أو كانت الضحية قاصرا، أو يعتريها ضعف أو مرض أو إعاقة أو عجز بدني أو ذهني.

وأهم ما يلاحظ على التعديل الجديد أن المشرع الجزائري أبقى على نفس محتوى الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من حيث الصياغة، وإنما الأمر الجديد والإيجابي الذي أتى به المشرع هو تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي في شقيها البدني والمالي، فبعدما كان الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية قبل التعديل يتراوح ما بين شهرين(2) إلى سنة(1)، تم رفعها بموجب التعديل الجديد لتصبح من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، أيضا بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية فبعدما كانت قبل التعديل تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى من 50.000 دج إلى 100.000 دج، تم رفعها بموجب التعديل الجديد من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وهو ما يفسر اتجاه المشرع الجزائري إلى انتهاجه سياسة عقابية صارمة ومشددة لقمع هذه الجريمة والحـد من انتشارها، وهو ما يعد مكسبا قانونيا يحمي على وجه الخصوص المرأة الجزائرية العاملة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استدرك الوضع ووفق إلى حد بعيد بتجريمه لظاهرة التحرش الجنسي التي تطال النساء العاملات أولا، وبإدراجه التعديلات الأخيرة لنص المادة 341 مكرر ثانيا ولو أنها تبقى غير كافية، كون أن تعرض المرأة العاملة لهذه الجريمة يعد أحد العوامل الضاغطة عليها فيؤثر عليها بصورة سلبية على شخصيتها وحالتها البدنية والنفسية وكفاءتها وعلاقتها الشخصية، فان هي استجابت تخسر تقديرها لذاتها واحترام الناس لها، وان هي رفضت قد تفقد وظيفتها أو إحدى مصالحها[18].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أركان جريمة التحرش الجنسي ومدى فاعلية العقوبة المقررة لها

جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة وكبقية الجرائم يشترط لقيامها وجوب تحقق أركانها لاسيما عناصرها المادية الخاصة، وهو ما سنتناوله في بداية هذا العنصر، ثم نتناول ثانيا تقدير مدى فعالية العقوبة المقررة للمتحرش.

1.3 أركان جريمة التحرش الجنسي

بداية يجب التنويه إلى أنه والى غاية تعديل المادة 341 مكرر بموجب القانون 15-19، كانت جنحة التحرش الجنسي تقتضي شرطا أوليا لقيامها نتطرق إليه قبل عرض ركنها المادي والمعنوي، وهذا الشرط يتمثل في وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه، وهو الشرط الذي يبدو أن المشرع تخلى عنه ولكن دون إلغائـه.

ويبدو أن المشرع الجزائري سار على نفس النهج الذي سار عليه قبله المشرع الفرنسي اثر تعديله قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ:2002/01/17، غير أن المشرع أعاد صياغة النص كليا وتخلى نهائيا عن الشرط الأولي المتمثل في علاقة رئيس بمرؤوس، في حين أن المشرع الجزائري أبقى على هذا الشرط[19].

وهنا يثار التساؤل عن سبب احتفاظ المشرع الجزائري بالشرط الأولي في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر بعد إدراج الفقرة الثانية التي تتجاوز الشرط الأولي بل وتلغيه ضمنيا.

1.1.3 الركن المادي

من خلال قراءة المادة 341 مكرر عقوبات اتضح لنا بأن المشرع بعدما لم يعد يحصر جريمة التحرش الجنسي في ما يصدر عن الجاني في إطار علاقة تبعية قائمة بينه وبين المجني عليها فقط، وإنما قرر أيضا توسيع نطاقها الإجرامي، فقد تعرض المشرع إلى تحديد الوسائل والطرق التي يلجأ المتحرش إلى إتباعها مع الموظفة أو العاملة بهدف الوصول إلى مبتغاة.

والى غاية تعديل المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم:15-19، كانت جنحة التحرش الجنسي تقتضي أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة وهي: إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة ضغوط،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية، وهو الشرط الذي يبدو أن المشرع تخلى عنه من خلال ما نص عليه في الفقرة الثانية المستحدثة ولكن دون إلغائه، كما سيأتي شرحه.

قبل تعديل المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم:15-19 كان يتكون العنصر المادي من عنصرين وهما: استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، والغاية من استعمال الوسيلة، أي الحصول على فضل ذي طابع جنسي.

بالنسبة للوسائل المستعملة من طرف المتحرش فتتمثل في إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وتجدر الإشارة هنا انه لا يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة الموظفة أو العاملة داخل مقرات العمل[20].

وإجمالا يمكن القول أن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال للعنف المعنوي، ومن ثم يثار التساؤل حول التمييز بين جريمة التحرش وجريمتي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء اللتان لا تستبعدان لقيامهما العنف المعنوي.

هذا ويشترط أن يتضمن حكم الإدانة الإشارة إلى إحدى الوسائل المذكورة أنفا، وفي هذا الصدد قضى في فرنسا قبل تخلي المشرع سنة 2002 عن تحديد الوسائل المستعملة، بنقض قرار محكمة استئناف لكونها لم تشرح في قراراها كيف استعمل الجاني التهديد أو إصدار الأوامر أو الإكراه، كما قضي أيضا بعدم قيام جريمة التحرش لانعدام التهديد أو الإكراه أو إعطاء أمر[21].

أما بالنسبة للغاية من استعمال الوسائل المذكورة فيجب أن يكون الهدف من استغلال السلطة بإصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط، هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته، أي حمل المجني عليها جبرا دون رضاها للاستجابة لرغبات جنسية تحت سلطة الجاني والتي لا يحصل عليها وفق المجرى الطبيعي للأمور[22].

وتتسع عبارة" مزايا ذات الطابع الجنسي" لتشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل والملامسة إلى الوطء، ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره، ومن ثم لا يسأل جزائيا من استعمل الوسائل سالفة الذكر قصد تمكين غيره من الحصول على مزايا ذات طابع جنسي، ما لم يشكل هذا الفعل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق، المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون المجني عليه قاصرا، أو جنحة وساطة في شان الدعارة، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 343 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ذلك بمقابل فضلا عن اعتياد المجني عليه على ممارسة الدعارة[23].

وبالنتيجة فانه إذا تخلفت الشروط المذكورة، وهو الأكثر رجاحة أفلت الفاعل من العقاب رغم جسامته التي تتجاوز حمل المجني عليها على الاستجابة للرغبات الجنسية الشخصية للجاني.

أما بعد التعديل الأخير للمادة 341 مكرر بموجب القانون رقم:15-19 أبقى المشرع على نفس الفقرة الأولى من هذه المادة التي تحدد بصفة حصرية الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي والغاية من استعمالها، وأضاف إليها فقرة ثانية تفيد بأن التحرش الجنسي يقوم كذلك" بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا"، وهي الفقرة التي وسعت من مجال تطبيق التحرش الجنسي الذي لم يعد يتحقق باستعمال وسائل معينة بدقة فقط وإنما يتحقق أيضا بكل فعل أو لفظ أو تصرف أيا كان ولم تعد الغاية منه محصورة في" إجبار الغير على الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية"، وإنما يكفي أن يكون الفعل أو اللفظ أو التصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا"، والتي يمكن تحديد معناها ضمن السياق التالي:

- فعـل: سلوك يحمل دلالات جنسية تجاه شخص أخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه.
- لفـظ: وتعني استخدام المتحرش لألفاظ سوقية يعبر بها عن أطماعه من المتحرش به.
- تصرف: يكون باستخدام أفعال وسلوكيات قد تكون إشارات أو حركات...الخ، ولا بد أن يكون هذا السلوك الإجرامي يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا، حتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي[24].

وتبعا لما سبق تقوم جريمة التحرش الجنسي مهما كانت الوسيلة المستعملة حتى لمجرد إغواء أو مراودة امرأة، ويبدو مرة أخرى أن المشرع الجزائري انتهج نفس الطريق الذي سار عليه المشرع الفرنسي حيث لم يعد يشترط استعمال وسائل معينة بذاتها، غير أن المشرع الفرنسي تخلى عنها نهائيا في نص القانون في حين نجد أن المشرع الجزائري أبقى على الوسائل المعينة وأضاف إليها ما يفيد بأن التحرش يتحقق بأية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيلة أخرى غير الوسائل لمحددة في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر، وهنا يثار التساؤل مرة أخرى عن سبب احتفاظ المشرع الجزائري بها بعد إدراج الفقرة الثانية التي تتجاوز تلك الوسائل بل وتلغيها ضمنيا.

2.1.3 الركن المعنوي

نظرا لما يلتبس على وصف الأقوال والأفعال والحركات ايجابية كانت أو بالامتناع، فان هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد، والذي يتمثل في النية الإجرامية في هذه الأفعال التي تكون غالبا إرادية، فالقصد في هذه التصرفات هو الذي يبّن ما إذا كان الفعل تحرشا أم لا، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الإضرار أو الإيذاء، وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش لأن القصد الجنائي حالة نفسية لا تُدرك بالحس الظاهر، بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي، ويتقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص[25].

فالقصد العـام ينصرف إلى جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا، والذي يقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة.

أما القصـد الخاص فهو انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة، وهي في جريمة التحرش الجنسي الحصول على رغبات جنسية، وعلى ذلك وجب على القاضي تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة، ذلك أنه إذا انعدمت الغاية أو الهدف المتمثل في الحصول على الرغبات الجنسية انتفت الجريمـة.

وفي هذا الجانب قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة إذا أبدى عاطفة حب تجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعر لا تتضمن كلاما فاحشا ولا هجرا، وكذا في حق من لمس يدي مستخدمة أثناء استراحة لتناول القهوة وأعرب لها عن حبه لها وقدم لها هدية عند عودته من السفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها وأقر لها بأنه اشتاق إليها كلما غابت عن مكتبه، فإذا كان القصد الجنائي منعدما في هذين المثالين فانه مع ذلك قضي بعدم قيام الجريمة حتى وان سلك الجاني سلوكا بذيئا ما دامت إرادة إساءة استعمال السلطة باستعمال التهديد أو الضغط أو الإكراه غير مثبتـة[26].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان هذا القضاء يصلح مبدئيا الاقتضاء به في بلدنا نظرا لاستلهام المشرع الجزائري مجمل أحكام المادة 341 مكرر من المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي فانه لم يعد يصلح في فرنسا منذ تعديل نص المادة 222-33 حيث لم يعد يشترط النص الجديد علاقة تبعية بيت الجاني والمجني عليه، كما لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة[27].

2.3 إثبات جريمة التحرش الجنسي وتقدير مدى فاعلية العقوبة المقررة لها

جريمة التحرش الجنسي من بين الجرائم القليلة التي تعترضها إشكالية تتمثل في صعوبة إثباتها، ولذلك يقع على القاضي مسؤولية الإلمام بكافة عناصر الإثبات وتقديرها، وعلى ذلك سنحاول التطرق لهذا العنصر الهام عبر بيان مختلف طرق إثبات هذا الفعل المشين، ثم نقوم بتحليل وتقدير العقوبة المقررة ومدى فاعليتها في تحقيق الحماية الجزائية للمرأة العاملة ضد كل تحرش واقع على شخصها.

1.2.3 إشكالية إثبات جريمة التحرش الجنسي

من خلال تمعننا لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مسألة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي تبقى من أصعب المسائل على الإطلاق حيث يواجه إثبات هذه الجريمة عدة إشكاليات، والتي من ضمنها صعوبة الحصول على الأدلة التي تثبت قيام جريمة التحرش الجنسي مما يجعل المتهم يفلت من العقاب، لأن الجاني قد يأخذ كل الاحترازات و الاحتياطات اللازمة لاستبعاد كشفه.

فكيف يمكن إقامة الدليل على توجيه الأوامر أو التهديدات أو الإكراه أو الضغوط أو بكل فعل أو لفظ أو تصرف التي تكون في غالبها شفهية أي أدلة معنوية، ولا تترك أثر ماديا خصوصا إذا كان فعل التحرش قد وقع بمعزل عن الغير الذي يمكنه الإدلاء بشهادته حول الواقعة المتابع بها المتحرش.

عموما يخضع إثبات جريمة التحرش الجنسي إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي، حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي، بمعنى تخضع إلى مبدأ حرية الإثبات وفقا لتكوين عقيدته من أدلة الإثبات المطروحة في الدعوى، الواردة في قانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات الجزائية من المادة 213 حتى المادة 235 منه وهي: الاعتراف والشهادة والمحررات والخبرة، الانتقال للمعاينة وأخيرا القرائن، غير أنه ليست كل وسائل الإثبات تصلح لأن تكون وسيلة لإثبات هذه الجريمة وبالتالي الحكم بالإدانة، ومنها مثلا الخبرة و هذا ما يوضح لنا أن القاضي في اقتناعه يبذل جهدا عقليا و فكريا لبنائه، وذلك يرجع لخصوصية هذه الجريمة فهي لا تترك أثرا ماديا يمكن إخضاعه لتقدير الخبير، كما أن اللجوء إلى الاجتهاد القضائي في هذه الجريمة لا يزال حثيث الخطى، نظرا لحداثة تجريم هذا الفعل في القانون الجزائري.

ويتساءل بعض الفقهاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار و المعاودة، و أن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة سواء بالأوامر ، التهديد، الإكراه أو الضغوط قد صيغت في الجمع، كما يتجلى ذلك بأكثر وضوح في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري، غير أننا نميل إلى الاعتقاد أن نية المشرع هي ردع جريمة التحرش الجنسي و لو تمثل في عمل منفرد أو معزول[28].

2.2.3 تقدير مدى فاعلية العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي

إلى غاية تعديل المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم:15-19، كانت العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي في التعديل رقم:04-15 في نص المادة 341 مكرر لا تتناسب لا مع الأفعال الصادرة من المتحرش ولا إلى حجم الضرر المعنوي الذي يمس بالمرأة العاملة على وجه الخصوص، وما يخلفه من أثار نفسية واجتماعية بليغة على المتحرش بها، حيث كانت الجزاءات مخففة مقارنة بما جاء به التعديل الجديد للمادة 341 مكرر بموجب القانون رقم:15-19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وعليه سنحاول توضيح مدى فاعلية العقوبات التي جاء بها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي التي تطال النساء العاملات من خلال التعديل الجديد.

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من القانون رقم:15-19 نجد أن المشرع الجزائري قد كيف فعل التحرش الجنسي تحت وصف جنحة، حيث تنص هذه المادة بأنه:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطته....ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير...".

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 341 مكرر من القانون رقم:15-19 وضع لهما نفس العقوبة ورفع من الحد الأدنى والأقصى معا، سواء كان التحرش يقع في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه أي الموظفة أو العاملة برئيسها أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، أو يقع من الغير كزميل المرأة في العمل أو من طرف الزبون، وهذا بالمقارنة مع العقوبة التي كانت قبل التعديل الجديد في القانون رقم: 04-15 من نفس المادة التي كانت تحتوي فقط على فقرة وحيدة تشكل مضمون المادة 341 مكرر بكاملها، وعليه من خلال إجراء مقارنة بينهما نستنتج مايلي:

بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد رفع من الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، فبعدما كان الحد الأدنى للعقوبة قبل التعديل هو شهرين(2) حبس، تم رفعه بعد التعديل ليصبح سنة(1) حبس، وبعدما كان الحد الأقصى للعقوبة قبل التعديل هو سنة(01) حبس، تم رفعه بعد التعديل ليصبح ثلاثة سنوات (03) حبس.

أما بالنسبة للعقوبة المالية (الغرامة) نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد رفع من الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الغرامة، فبعدما كان الحد الأدنى للغرامة قبل التعديل هو 50.000 دج، تم رفعها بعد التعديل لتصبح 100.000 دج، وبعدما كان الحد الأقصى للغرامة قبل التعديل هو 100.000 دج، تم رفعها بعد التعديل لتصبح 300.000 دج.

وما نستخلصه من ذلك هو اتجاه المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة بشقيها البدني والمالي، وأن الحد الأقصى في العقوبة المقررة في القانون القديم أصبح هو الحد الأدنى في التعديل الجديد، وما نستخلصه أيضا أن المشرع لم يعطي للقاضي الخيار في جنحة التحرش الجنسي بين إما توقيع عقوبة سالبة للحرية أو توقيع عقوبة الغرامة وإنما يحكم بهما معا، وحسنا فعل المشرع عندما رفع من مدة العقوبة السالبة للحرية ومن قيمة عقوبة الغرامة معا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هدي ذلك نقول أن السياسة العقابية التي أتبعها المشرع الجزائري في جنحة التحرش الجنسي جاءت مزيج بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، ويحكم القاضي بهما معا، حيث قام برفع كل من الحدين سواء لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة، في حين كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يركز على رفع مدة الحبس أكثر حتى يحقق الردع العام والخاص المرجو من العقوبة، وأيضا يعاب على المشرع أنه أغفل إضافة العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

4. خاتمة:

تماشيا مع التحولات التي يشهدها المجتمع الجزائري ومسايرة للنداءات الداخلية والدولية المناهضة للعنف الجنسي ضد المرأة، أفرزت وضعا خاصا بالنسبة للمركز القانوني للمرأة العاملة، مما دفع بالمشرع الجزائري بإتباع سياسة جنائية تتجاوب مع المستجدات الوضعية الحالية وذلك عن طريق إضفائه حماية جنائية للمرأة لما تتعرض له من مضايقات وانتهاكات لحرمتها داخل أماكن العمل، مما تطلب الأمر حتمية استحداث أحكام و عقوبات زجرية جديدة تعمل على تعزيز حماية جنائية أوسع للمرأة العاملة وغير العاملة من ظاهرة التحرش الجنسي، وهو ما تجسد فعلا من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري في المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم: 15-19 والذي تم تضمينه أحكام جديدة خاصة بجريمة التحرش الجنسي، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- حسنا فعل المشرع حين وسع من نطاق جريمة التحرش الجنسي ولم يحصرها فقط في وجود علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه كعلاقة المدير بالموظفة بل تشمل أيضا الغير كالزميل أو الزبون.
- حسنا فعل المشرع حين قام بإضافة أشكال وصور جديدة للتحرش الجنسي.
- حسنا فعل المشرع أيضا بإدراجه تعديلات على العقوبات القديمة وسنه لعقوبات جديدة لفعل التحرش الجنسي، والتي تتمثل في رفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة، والتشديد في العقوبة في حالة اقترانها بظروف معينة، بعدما كانت بسيطة في القانون رقم:04-15 بحيث لم تكن تتناسب إطلاقا وحجم الضرر المعنوي الذي يصيب المتحرش بها.
- إشكالية إثبات هذه الجريمة وهو ما أدى إلى سلاسة انتشارها في أوساط العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأخير يمكن القول بأن المشرع قد وفق نوعا ما بإجرائه تعديلات للمادة 341 مكرر من القانون رقم:15-19 بالمقارنة ما كان سائدا قبل التعديل الجديد، والتي كانت قاصرة وغير كافية على توفير حماية جنائية فعالة ومنتجة للمرأة العاملة من كل أشكال التحرش الجنسي الممارس في حقها، و يبقى على أدوات تطبيق القانون و الاجتهاد القضائي ترجمة ذلك ميدانيا

وفي الأخير نقدم جملة من الاقتراحات تتمثل في مايلي:

- تضمين المشرع فقرة خاصة بالتحرش الجنسي ضد المرأة العاملة أو الموظفة في سياق المادة 341 مكرر من قانون العقوبات وذلك بإقرار أحكام استثنائية لهذه الفئة.

- إذا كان المشرع قد انتهج خطوة إيجابية على مستوى التجريم والعقاب بموجب التعديلات الجديدة التي طرأت على هذا الفعل، فلابد من مقاربة موازية على مستوى الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق وخاصة إضفاء المرونة في وسائل إثبات هذه الجريمة وتعزيز دور القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي لجريمة التحرش الجنسي.

- من الضروري ابتكار تدابير وقائية كخطوة أولى لمنع وقوع هذا الفعل، ثم البحث عن الجزاءات الملائمة، كنشر الثقافة الأخلاقية والقانونية والوازع الديني والتمييز بين ما هو مباح وما هو محضور.

- حتى تكفل الحماية القانونية المرجوة للمرأة العاملة، فانه لا بد من تفعيل المادة 341 مكرر المعدلة في الميدان القضائي حتى يتحقق الغرض المرجو من العقوبة وهو الردع العام والخاص للجاني.

- توفير آليات قانونية فعلية لحماية الضحايا والشهود في قضايا التحرش الجنسي من الردود الانتقامية تحول دون تخوف المرأة ومساومتها على منصب عملها.

- الرفع من حدي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي.

- وجوب إدراج العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية ضمن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الهوامش:

[1]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط)، 2009، ص 326.

2-Patrice Gattegno، droit pénal spécial، DALLOZ، 4 édition، p 98.

[3]- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، 1989، ص 144 و 145.

[4]- مصطفى لقاط ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012-2013، ص 13.

[5]- لقاط مصطفى، نفس المرجع، ص 14 و 15.

[6]- عبد الرحمان محمّد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، 2006، ص200.

[7]- محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والمقارن-دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2013، ص 60.

[8]-سامية بن قوية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيذر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01،2019، ص 103 .

[9]-Ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal français , article N 222-33

[10]-Pralus Dupuy, le harcèlement sexuel, commentaire de l'article 222-23 du nouveau code pénal et de la loi 92-1179 du 02 novembre 1992 relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle dans les relations de travail et modifiant le code du matériel et le code de procédure pénale, 1993, P53.

[11]- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 72 و 73.

[12]- مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار، عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي، بحث لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432-1433، ص 11 و 12.

[13]- تعتبر فرنسا أول دولة أوربية تجرم التحرش الجنسي، وذلك نتيجة ضغوطات جمعيات حماية المرأة من العنف الجنسي، والتي توجت بصياغة نص خاص كحتمية لا مفر منها، كان ذلك بمناسبة تعديل قانون العقوبات الفرنسي عام 1992 ، بالمصادقة على قانون ذو صبغة جديدة للجرائم المنافية للأخلاق، وقد حملت الجريمة اسم التحرش الجنسي، التي جرمت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنص المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون الصادر في 1992/07/02، في نهاية الباب المخصص للاعتداءات الجنسية، والذي كان مرده أعمال الملتقى الذي نظم في باريس في مارس عام 1989، من طرف الجمعية الأوربية لحماية النساء من أعمال العنف في ميدان العمل، الذي كان تحت عنوان:" أعمال العنف، التحرش الجنسي، وتجاوز السلطة في ميدان العمل".

Publication sous le titre de l'abus de pouvoir sexuel - le harcèlement sexuel au travail، Ed La Découvert-Le Boréal، 1990 et Françoise. J.Deffossez، Le Harcèlement en droits français ; discrimination ou atteinte à la liberté ? A propos de l'article 222-33 du nouveau code pénal et de la loi N° 92-1178 du 2 novembre 1992، relative à l'abus d'autorité en matière sexuelle J.C.P. ed. G 1995، n 1313، p 137

[14]- القانون رقم: 04-15، المؤرخ في:10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم:66-156، المؤرخ في:08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد رقم:71، عام 2004، ص 10.

[15]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012، ص 149.

[16]- يتضح من مضمون المادة 341 مكرر قبل التعديل ان الأشخاص المعنيين بجريمة التحرش الجنسي هم المسؤولون الذين لهم سلطة الإشراف على بعض الموظفات كالوزراء والمدراء والولاة وغيرهم ممن لهم سلطة على الغير من الموظفات أو العاملات وهم أيضا أصحاب المهن الحرة الذين يستخدمون النساء في مهنهم كالكاتبات والمنظفات مثل الطبيب والمحامي والموثق ومدير الشركة وغيرهم، فهؤلاء جميعا هم المعنيون من حيث المبدأ بجريمة التحرش الجنسي، باعتبار أنهم هم الذين تكون لهم سلطة التوظيف والطرد من الوظيفة، وهم الذين يكون لهم التأثير الكبير في وضعية الموظفة والعاملة من حيث ترقيتها ودوامها في مهام عملها، ومن حيث أنه من شأن هذه السلطة أن تسهل له تحقيق أطماعه والوصول إلى مبتغاه.
أنظر:عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (د.ط)، 2013، ص 250.

[17]- القانون رقم:15-19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 71، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2015. ص 03.

[18]- عادل محمد هريدي، طريف شوقى محمد فرج، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة، دراسة نفسية استكشافية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد السابع، أكتوبر 2004 ، مصر، ص 03.

[19]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة العشرون، 2018، ص 145 و 146.

[20]- فاطمة قفاف، جريمة التحرش الجنسي وفقا لقانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 268 و269.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[21]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 147.

[22]- مضطفى لقاط ، جريمة التحرش الجنسي، مرجع سابق، ص 70.

[23]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 147 و 148.

[24]- فاطمة قفاف ، جريمة التحرش الجنسي وفقا لقانون 15-19، مرجع سابق، ص 269.

[25]- مصطفى لقاط ، مرجع سابق، ص 72.

[26]- مصطفى لقاط ، مرجع سابق، ص 74 و 75.

[27]- أحسن بوسقيعة، ، مرجع سابق، ص 149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com